

## دراسة

# تقييم أداء استجابة الوزارات الأردنية لطلب الحصول على المعلومات

مركز مؤشر الأداء | كفاءة  
عمان، الأردن  
نوفمبر/ تشرين الثاني 2024



## الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الدراسة، أو أي جزء منها أو تخزينها  
في نطاق استعادة المعلومات، أو  
نقلها بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من المركز.

## فريق البحث

### الباحث الرئيس

سديل حسن

### مساعدى البحث

ايناس العجاردة

حنان باقى

مؤيد العزام

ليان عطية

## الفهرس

1	.....	مقدمة
2	.....	أهمية وأهداف الدراسة
3	.....	مشكلة الدراسة
4	.....	الإطار النظري
11	.....	منهجية الدراسة
13	.....	النتائج
18	.....	الخلاصة والتوصيات
20	.....	المراجع

توفير المعلومات وإتاحتها بسهولة من الركائز الأساسية لتعزيز مبادئ الديمقراطية والشفافية، ودعم الثقة بين الحكومة والمواطنين في الدول الديمقراطية. ويعد حق الحصول على المعلومات جزءاً محورياً من منظومة الحوكمة الرشيدة، حيث يكفله قانون "ضمان حق الحصول على المعلومات" الذي أقرته المملكة الأردنية الهاشمية عام 2007 وتعديلاته المقررة عام 2024، حيث يعتبر هذا التشريع أداة رئيسية لتعزيز النزاهة والشفافية، إذ يهدف إلى تمكين المواطنين والباحثين والصحفيين من الوصول إلى المعلومات التي تتيح لهم المشاركة الفعالة في الحياة العامة، وتمنحهم الإدراك الدقيق لدور وعمل كل مؤسسة وهو ما يمكنهم من مساءلة المسؤولين عن أداء واجباتهم ضمن اطار قانوني واعبي.

ورغم الجهود المبذولة لترسيخ مبدأ حق الوصول إلى المعلومات، يواجه المواطن الأردني بعض التحديات عند تقديم طلبات للحصول على معلومات من المواقع الرسمية للوزارات. وتتراوح هذه التحديات بين تعقيد الآليات والإجراءات، وبطء الاستجابة، ورفض تقديم المعلومات لأسباب متعددة؛ وتعقيدات فنية تشمل عدم أهلية المنصات الإلكترونية المخصصة لكل مؤسسة من حيث توفير المحتوى المعلوماتي المطلوب عرضه لكل مؤسسة، أو عدم الالتزام بالنص القانوني للمادة 14 من ذات القانون والتي تفرض "على كل دائرة ان تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحماً حسب التشريعات"، فوجد أن عدم التصنيف يجعل كل المعلومات سرية.

كل العوائق السابقة وغيرها تفتح المجال للتساؤل حول مدى فاعلية النظام الحالي، ومستوى التزام الوزارات بتطبيق القانون ومدى جاهزيتها للاستجابة الفورية لطلبات المواطنين أو الجهات.

تركز هذه الدراسة على تقييم استجابة الوزارات الأردنية لطلبات الحصول على المعلومات من خلال تحليل أدائها فيما يتعلق بسرعة الاستجابة، وسهولة الوصول لآليات الطلب، ووضوح الإجراءات المتبعة. ويقدم التقرير أيضاً رؤى حول تفاوت مستوى الاستجابة بين الوزارات المختلفة، ويختتم بتوصيات تهدف إلى تحسين استجابة الوزارات وتعزيز الشفافية بما يتماشى مع التوجهات الوطنية نحو الحوكمة الرشيدة.

## أهمية وأهداف الدراسة

يُعد حق الحصول والوصول إلى المعلومات أحد الحقوق الأساسية التي أُقرت في المعاهدات والمواثيق الدولية، إلا أنه اكتسب زخماً عملياً في الآونة الأخيرة، ما يستوجب تسليط الضوء عليه بشكل خاص وتوسيع نطاق البحث فيه. ويهدف ذلك إلى إزالة أي غموض أو لبس قد يكتنف هذا الحق، ونقله إلى حيّز التطبيق الفعلي.  
**من خلال هذه الدراسة، سيتم:**

1. **عرض النصوص القانونية ذات الصلة:** استعراض أهم التشريعات التي تُتيح للأفراد ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات.
  2. **إجراء تجربة عملية:** قياس مدى التزام الوزارات الأردنية، بتطبيق هذا القانون وتفعيل نصوصه بشكل فعّال.
  3. **تسليط الضوء على أهمية الوصول إلى المعلومات:** إبراز دور هذا الحق في دعم الديمقراطية، ورفع مستويات الحوكمة الرشيدة، وتعزيز الشفافية والمساءلة.
  4. **تعزيز المشاركة المجتمعية:** تمكين المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني من لعب دور فاعل في مراقبة أداء الحكومة والمشاركة في صنع القرار.
  5. **تقييم مستوى الشفافية والاستجابة:** قياس مدى التزام الوزارات الأردنية بتقديم المعلومات عبر مواقعها الرسمية وامتثالها لأحكام قانون "ضمان حق الحصول على المعلومات".
  6. **إبراز الرقابة المجتمعية:** تسليط الضوء على أهمية الرقابة المجتمعية كأداة مؤثرة على الجهات الحكومية لضمان تفعيل القانون بشكل جاد وحقيقي بعيداً عن التطبيق الشكلي أو الصوري.
- تعد هذه الدراسة وسيلة عملية لدعم تفعيل النصوص القانونية مما يعزز من ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية كنتيجة لالتزامها بمبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة.

## مشكلة الدراسة

على الرغم من التطور التكنولوجي والانفتاح الكبير الذي يشهده العالم اليوم، بالإضافة إلى وجود تشريع خاص ينظم عملية طلب المعلومات والحصول عليها، والذي تم تعديله ليتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، إلا أن هذا الحق ما زال يعاني من مشكلات متعددة.  
تكمّن الإشكالية في النقاط التالية:

1. **غياب الوعي بحق طلب المعلومات:** ما زالت فكرة إمكانية تقديم طلب للحصول على المعلومات مغيّبة لدى بعض الأفراد والجهات، مما يحد من تفعيل هذا الحق.
2. **ضعف تطبيق القانون:** يُلاحظ ضعف، أو في بعض الحالات شبه انعدام، في تطبيق نصوص قانون "ضمان حق الحصول على المعلومات" من قبل الجهات المعنية.
3. **التزام الجهات المعنية:** حيث أن السؤال المحوري الذي تطرحه الدراسة هو مدى التزام الجهات الحكومية المعنية بتطبيق نصوص القانون، وما إذا كانت هذه الجهات ما تزال غير قادرة على تفعيل أحكامه بشكل فعّال.

## اساس حق الحصول على المعلومات في المواثيق والمعاهدات الدولية

نصت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية على الحق في الحصول والوصول الى المعلومات، اذ اننا اليوم بصدد عصر ومرحلة اصبحت فيها الوصول الى المعلومات وسيلة أساسية، والطريقة الاهم التي يتمكن من خلالها الفرد ممارسة حقوقه الأخرى. ومن اهم التشريعات الدولية التي تطرقت الى حق الوصول/ الحصول للمعلومة، نستعرض:

- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948):** يعد الإعلان العالمي اول بيان دولي اساسي يتناول حقوق كافة اعضاء الاسرة الإنسانية، كما ويعد الاعلان مصدر إلهام للعديد من الاتفاقيات الدولية، وكان له كذلك كبير الأثر في العديد من الدساتير والقوانين لبلدان عدة. وقد أكد الاعلان في المادة (19) منه ان الحق في الحصول على المعلومات والتصرف فيها يعتبر جزءا لا يتجزأ من ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** أكد كذلك العهد على هذا الحق في المادة (19) منه:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير: ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

- **الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (1969):** تطرقت الاتفاقية الى حق الحصول على المعلومات من خلال المادة (13) " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

- **الميثاق العربي لحقوق الانسان:** وقد نص ايضا على حق الفرد في الحصول على المعلومات واستخدامها وذلك في المادة (32) منه والتي نصت على أنه:

1. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
2. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد:** اكدت ايضا على هذا الحق بوصفه وسيلة لمكافحة الفساد وتفعيل دور المسائلة المجتمعية في المادة (13) منها والتي تنص على أنه:
  1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود امكاناتها ووفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع افراد وجماعات لا ينتمون الى القطاع العام، مثل المجتمع الاهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد واسبابه وجسامته وما يمثلته من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:
    - أ. تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.
    - ب. ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات.
    - ج. القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.
    - د. احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة ان تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري وذلك:
      1. لمراعاة حقوق الآخرين او سمعتهم.
      2. لحماية الامن الوطني او النظام العام او لصون صحة الناس او اخلاقهم.
  2. على كل دولة طرف ان تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار اليها في هذه الاتفاقية، وان توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى انها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

يعد وجود مثل هذه المعاهدات والمواثيق الدولية وتأكيدا على اهمية هذا الحق، دافعا للعديد من الدول لتطبيق وإنفاذ هذه النصوص من خلال سن التشريعات التي تضمن وتسهل من ممارسة هذا الحق.

## اهمية وجود قانون يضمن للأفراد الحق في طلب المعلومات

يعتبر حق الحصول على المعلومات أحد أهم الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الافراد والمواطنين في الدول، اذ يعتبر هذا الحق الاساس الذي تبنى وتمارس بناء عليه بقية الحقوق ذات العلاقة كحقي الرأي والتعبير اللذين لا يمكن ممارستهما وإنفاذهما دون توافر معلومات حقيقية وواقعية صادرة عن جهات مختصة، والا وأصبحنا امام جدالات ونقاشات ومطالبات لا قيمة لها، يمكن دفعها بكل بساطة ويسر من خلال الاعتداد بأراء او مطالبات مبنية على معلومات غير حقيقية او اشاعات مُفرضة لا أساس لها من الصحة.

إن تنظيم هذ الحق بموجب التشريعات المحلية للدول يوسع من قواعد ممارسة الحقوق والحريات العامة ويعتبر بذات الوقت وسيلة تتخذها الشعوب للرقابة على اعمال الحكومات فكان الشعب ولا يزال اقوى وسيلة رقابة على مر العصور، اذ انه بيده الرأي العام الذي يعتبر المحرك الاساس والقوة الاولى والاساسية المؤثرة على صانعي القرارات.

كما تكمن اهمية هذ الحق بوصفة تدبير وقائي يمكن من خلاله تجنب واحتراز الفساد الاداري لدى الجهات الملزمة بتطبيق القانون لعلمهم بأن جميع اعمال الدائرة او الجهة معرضة للافصاح عنها وتعريضها للجمهور.

## حق الحصول على المعلومات في التشريع الأردني

أصدر الاردن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بتاريخ 17-6-2007 وذلك بالاستناد الى كونها جزء في عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص وتؤكد على اهمية تكريس حقوق الافراد في الحصول على المعلومة وتمكينهم من الوصول الى المعلومات بكل سهولة ويسر، وبذلك سمحت الاردن لمواطنيها بممارسة هذا الحق المنصوص عليه في المواثيق والمعاهدات الدولية عن طريق سن قانون يسمى "قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007" ويحسب للأردن بأنها كانت أول الدول العربية التي سنت مثل هكذا تشريع.

وقد عرف قانون ضمان حق الحصول على المعلومات مصطلح المعلومات في المادة (2) منه على انها "المعلومات: اي بيانات مكتوبة او إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته".

وقد أتاح هذا القانون وفقاً لنص المادة (7) لكل شخص أردني طبيعي او اعتباري بممارسة هذا الحق شريطة ان تكون ممارسة هذا الحق مقرونة بسبب او مصلحة مشروعيتين.

كما وقد كرس هذا القانون بنفس المادة (7) حق الحصول على المعلومات لغير الشخص الاردني طبيعي كان ام اعتباري بتوافر ثلاث شروط:

1. ان يكون هذا الشخص الطبيعي او الاعتباري غير الاردني مقيم في الاردن.
2. ان يكون له مصلحة مشروعة او سبب مشروع.
3. شرط المعاملة بالمثل " اي ان يجيز قانون الدولة للشخص طالب المعلومات - الشخص غير الاردني - للشخص الاردني ممارسة مثل هذا الحق".

### الجهات الملزمة بتطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

اوجب القانون على الجهات الوارد ذكرها في نص المادة (2) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات تعيين شخص مسؤول تكون مهمته تلقي طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها ومتابعتها، وهذ الجهات هي الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام والنقابات والأحزاب وأي جهة تتلقى تمويلاً جزئياً أو كلياً من الموازنة العامة للدولة أو من أي جهة أجنبية.

### كيف يمكن ممارسة هذا الحق

وفي سبيل تفعيل هذا الحق اوجد هذا القانون طريقتان الا وهما:

1. الطريقة الاولى:  
اوجب على الجهة المذكورة بالقانون ان تقوم بنشر مجموعة من المعلومات وبشكل دوري تم النص عليها في المادة (8) من هذا القانون الا وهي:  
"على الدائرة أن تنشر وبشكل دوري ما يلي:  
1. المعلومات المتعلقة بالهيكل التنظيمي للدائرة والمهام المنوطة بها وآلية عملها والتشريعات المتعلقة بها.  
2. المعلومات المتعلقة بموازنة الدائرة وتفصيلها وبنودها وآلية توزيعها والتدقيق على حسابات الدائرة ونفقاتها والعجز الذي تعاني منه إن وجد وأسبابه وكذلك الفائض المالي إن وجد.  
3. المعلومات المتعلقة بالبرامج والخطط والمشاريع الخاصة بالدائرة.

4. الخدمات المقدمة للجمهور والشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الخدمات في حال وجود شروط معينة.

5. التقارير السنوية أو الدورية الصادرة عن الدوائر المعنية.

6. الاتفاقيات التي تتعلق بعمل الدائرة.

7. اسم الموظف المعني بحق الحصول على المعلومات وآلية التواصل معه.

8. العطاءات التي تطرحها الدائرة.

9. أي معلومات أخرى يرى مجلس المعلومات ضرورة نشرها.

وبمجرد قيام الدائرة بنشر المعلومات المنصوص عليها في نص المادة أنفة الذكر أجاز القانون للأشخاص

إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها او الإفصاح، عنها بشرط مراعاة عدة امور وهي:

- أن تتم الإشارة الى تاريخ الحصول عليها.
- الإشارة الى مصدر هذه المعلومات.
- عدم تحريف مضمون هذه المعلومات.

## 2. الطريقة الثانية:

اعطى القانون الحق للأشخاص المذكورين ضمن نص المادة (8) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بتقديم طلب للحصول على المعلومات للجهات المنصوص عليها ضمن نص المادة (2) من هذا القانون، بأن يقدم طلباً للحصول على المعلومات إلكترونياً من خلال المواقع الإلكترونية للجهات السالف ذكرها او طلباً خطياً يقدم الى الشخص المختص بتسلم طلبات حق الحصول على المعلومات ومتابعتها والذي يتم تسميته من الدائرة او الجهة نفسها ليتولى هذه المهام.

على أن يقوم هذا الشخص المختص بتسلم الطلبات ومتابعتها بتسليم اشعار وعلى سبيل الفور لمقدم الطلب وبهذا يقع على عاتق الشخص المسؤول إجابة الطلب المقدم او رفضه خلال مدة خمس عشر يوم عمل من اليوم التالي لتاريخ تقديمه، كما يجوز تمديد هذه المدة عشر ايام اخرى ولأسباب مبررة على ان يمارس هذ الاجراء لمرة واحدة فقط، اي يجب ان يتم قبول الطلب او رفضه خلال مدة خمسة وعشرون يوماً بحد أقصى.

### وبعد مرور هذه المدة يكون مقدم الطلب في مواجهة ثلاث حالات:

الاولى: اجابة الطلب وبهذا يحصل مقدم الطلب على المعلومة التي أراد، ويتمكن بعدها اما من الحصول على نسخ او صور منها او يتمكن من الاطلاع عليها إذا كان يتعذر تصويرها او نسخها.  
الثانية: امتناع الدائرة عن الرد ويعتبر الامتناع عن الرد رفضاً ضمناً.  
الثالثة: رفض الدائرة الصريح للطلب، وأوجب القانون في هذه الحالة على الدائرة ان يكون قرارها بالرفض معللاً ومسبباً، اي لا يكون رفضاً لمجرد الرفض.

### الطعن في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات

هناك طريقتين للإعتراض على قرار الرفض الصريح او الضمني:  
**الطريقة الاولى:**

ويكون للشخص مقدم الطلب في حال رفض الطلب او امتناع المسؤول "الشخص المختص" أن يتقدم بشكوى الى مجلس المعلومات بواسطة مفوض المعلومات المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون والمكون من:

1. وزير الثقافة رئيساً له.
2. مفوض المعلومات /نائباً للرئيس.
3. أمين عام وزارة العدل.
4. أمين عام وزارة الداخلية.
5. أمين عام وزارة الاتصال الحكومي.
6. أمين عام وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.
7. مدير عام دائرة الاحصاءات العامة.
8. مدير الاعلام العسكري في القوات المسلحة الأردنية.
9. المفوض العام لحقوق الإنسان.
10. نقيب الصحفيين الأردنيين.
11. نقيب المحامين الأردنيين.
12. ممثلين اثنين عن مؤسسات المجتمع المدني المختصة يسميهما رئيس الوزراء لمدة سنتين.

والذي تكون من مهامه النظر في الاعتراضات والشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والبت فيها، ويتوجب على المجلس في حال تقدم مقدم الطلب بالشكوى لديه ان يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها والا اعتبرت الشكوى مرفوضة.

**الطريقة الثانية:** كما ويكون للشخص مقدم طلب الحصول على المعلومة الطعن بالقرار الصادر عن الشخص المسؤول -في حال كان القرار رفضاً للطلب – عن طريق دعوى ترفع لدى المحكمة الادارية مع مراعاة:

- أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب نفسه.
- أن تقدم الدعوى ضد المسؤول -الشخص المختص.
- أن تقدم الدعوى خلال 30 يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب او رفضه او الامتناع عن الرد عليه.

تعتمد هذه الدراسة على ثلاثية البحث والتجربة والتحليل من خلال البحث في نصوص المواثيق والمعاهدات الدولية، ونصوص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني لسنة 2007 وتعديله لسنة 2024 والقيام بعمليات محاكاة فعلية لطلب الحصول على المعلومات من جميع الوزارات وتحليل واقع الاستجابات. حيث تم تحديد المعلومات المطلوبة ضمن فئة المعلومات التي أوجبت المادة (8) من القانون على نشر هذه المعلومات وتحديثها بشكل دوري.

### التجربة والمحاكاة الواقعية لطلب الحصول على المعلومات

#### منهجية التقييم

إن مركز مؤشر الأداء | كفاءة شخصية اعتبارية منح لها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الحق في تقديم طلب الحصول على المعلومات وفق نص المادة (7) من القانون والتي نصت على "لكل شخص أردنيّ طبيعياً كان أو اعتبارياً وله مصلحة مشروعة أو سبب مشروع الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون". وعليه وبناء على ما سبق قام المركز بتقديم طلبات إلى جميع الوزارات الأردنية لتقييم رؤية شاملة حول مستوى الشفافية ومدى الالتزام بتطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.


- **عينة التقييم:** جميع الوزارات الأردنية والبالغ عددها 26 وزارة.
- **فترة التقييم:** من 1 أكتوبر 2024 إلى 1 نوفمبر 2024.
- **آلية التقديم:** تم تقديم طلبات رسمية للحصول على معلومات عبر المنصات الإلكترونية للوزارات، وكانت الأسئلة تتضمن معلومات غير حساسة (ميزانية الوزارة لعام 2024 وأعداد الموظفين) والتي هي في الأساس من المعلومات التي يتوجب على الوزارات نشرها وبشكل دوري حسب نص المادة (1/8) و(2/8) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ومن خلال التجربة لوحظ وجود خلل تقني في أغلب المنصات التابعة للوزارات مما أوجب ضرورة مخاطبة الوزارات بشكل خطي ومباشر استناداً الى أحكام المادة (9) من القانون، حيث تم إعداد "26" خطاب وتم إرسالها الى البريد الإلكتروني الخاص بالوزير [Minister@XXXXX.gov.jo](mailto:Minister@XXXXX.gov.jo) وذلك لغياب معلومات التواصل للموظف المعني واليات التواصل معه على المواقع الرسمية للوزارات حسب ما نصت عليه الفقرة 7/أ من المادة (8) من القانون.

## • المعايير المستخدمة للتقييم:

- توفر المنصة الإلكترونية: التحقق من وجود منصة إلكترونية مخصصة لاستقبال طلبات الحصول على المعلومات.
- كفاءة وفعالية المنصة: تقييم مدى سهولة وفعالية تقديم الطلبات عبر المنصات الإلكترونية للوزارات.
- استجابة الوزارات: قياس مدى استجابة الوزارات للطلبات المقدمة، سواء بشكل كامل أو جزئي.
- تعامل الوزارات مع الطلبات المرفوضة: تحليل كيفية تعامل الوزارات مع الحالات التي يتم فيها رفض الطلبات، بما في ذلك توضيح أسباب الرفض.

- **توفر المنصات الإلكترونية:** بينت الدراسة بأن جميع الوزارات تمتلك منصات إلكترونية مخصصة لاستقبال طلبات الحصول على المعلومات.
- **فعالية المنصة الإلكترونية:** تم تقديم طلبات الحصول على المعلومات عبر المنصات الإلكترونية الخاصة بالوزارات لتقييم كفاءتها وفعاليتها. وقد أظهرت النتائج أن معظم هذه المنصات لم تكن فعّالة. حيث أن 4 منصات فقط من أصل 26 وهي المنصات التابعة لكل من وزارة المياه والري، ووزارة الثقافة، ووزارة الطاقة والثروة المعدنية، ووزارة البيئة كانت قادرة على إتمام عملية تقديم الطلبات بشكل صحيح وإصدار أرقام مرجعية للطلبات.

وبناء عليه: بلغت نسبة فعالية المنصات 15.4% فقط، مما يعني أن 84.6% من المنصات غير فعّالة وقادرة على الاستمرار بعملية التقدم بالطلب. الأمر الذي يكشف عن وجود خلل واضح في المرحلة الأولى من عملية تقديم طلب الحصول على المعلومات، التي تُعد النافذة الأساسية لتطبيق القانون.



شكل رقم (1): فعالية المنصات الإلكترونية للوزارات للتقدم بطلب الحصول على المعلومات

### التعامل مع المنصات غير الفعّالة:


نظرًا لعدم فعالية ما يقارب 85% من المنصات، تم إعداد 26 طلبًا خطيًا وإرسالها مباشرة إلى الوزارات المعنية. تضمنت هذه الطلبات التفاصيل التالية:

- اسم الوزارة
- رقم الخطاب

- تاريخ الإرسال
- المعلومات المطلوبة
- الهدف من الحصول على المعلومات
- خطاب تفويض مرفق للخطاب الرئيس بمعلومات الشخص المعني باستلام الردود من قبل المركز.

## استجابة الوزارات:

من خلال عمليات المتابعة للطلبات المقدمة عبر المنصات الالكترونية والخطابات المرسلة مباشرة للوزارات تبين ان 5 وزارات فقط من أصل 26 وبنسبة مقدارها 19.2% قامت بالرد بشكل كامل على طلب الحصول على المعلومات وهي كل من: (وزارة الثقافة، ووزارة الطاقة والثروة المعدنية، ووزارة البيئة، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، ووزارة النقل) و تجدر الإشارة الى أنه وخلال فترة التقييم تم استلام بريد الكتروني من وزارة الشباب مرسل من قبل SADER@MOY.GOV.JO وكان فارغ المحتوى والمرفقات والموضوع، والذي تم الرد عليه بإحاطة الوزارة بأن البريد فارغ المضمون وعليه لم يتم حسابه ضمن ردود الوزارات، لعدم القدرة على التأكد بأن هذا البريد ذو علاقة بالطلب الموجه للوزارة.



شكل رقم (2): نسبة استجابة الوزارات لطلب الحصول على المعلومات

وبمراجعة تقارير الاستجابة تبين أن 3 استجابات كانت لوزارات بالأصل منصاتهما تعمل وتستجيب للطلب من خلال اظهار الرقم المرجعي، ما تشكل نسبته 75% من الوزارات التي تم تقييم منصاتهما على أنها تعمل. وعلى النقيض من ذلك لم تستجب وزارة المياه والري للطلب مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه قد تم استلام الطلب من قبل الوزارة وإصدار رقم مرجعي بذلك، كما هو مبين بالجدول التالي:

#	أسم الوزارة	حالة استجابة المنصة/ الرقم المرجعي	تاريخ الرد	الاستجابة بالمعلومات
1	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	-	لم يصل رد
2	وزارة المالية	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	-	لم يصل رد
3	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	-	لم يصل رد
4	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	-	لم يصل رد
5	وزارة الداخلية	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	-	لم يصل رد
6	وزارة العدل	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	-	لم يصل رد
7	وزارة الإدارة المحلية	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	-	لم يصل رد
8	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	2024-10-9	تم الرد عن طريق الايميل يتضمن كتاب صادر رقم 8879
9	وزارة الأشغال العامة والإسكان	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	-	لم يصل رد
10	وزارة التنمية الاجتماعية	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	-	لم يصل رد
11	وزارة السياحة والآثار	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	-	لم يصل رد
12	وزارة النقل	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	2024-10-20	تم الرد ب ايميل بمرفق رقم 6373/2/1/1 يتضمن المعلومات المطلوبة
13	وزارة الحياة والري	استجاب الموقع والرقم المرجعي 4112	-	لم يصل رد
14	وزارة العمل	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	-	لم يصل رد
15	وزارة الصحة	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	-	لم يصل رد
16	وزارة الزراعة	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	-	لم يصل رد

لم يصل رد	-	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	17
لم يصل رد	-	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	18
تم الرد عن طريق الايميل بمرفق يتضمن المعلومات المطلوبة	2024-10-7	استجاب الموقع والرقم المرجعي 1029	وزارة الثقافة	19
تم الرد عن طريق الايميل بالمعلومات المطلوبة	2024-10-7	استجاب الموقع والرقم المرجعي 9118	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	20
لم يصل رد	-	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	وزارة التربية والتعليم	21
تم الرد عن طريق الايميل بمرفق يتضمن المعلومات المطلوبة	2024-10-8	استجاب الموقع والرقم المرجعي 6050	وزارة البيئة	22
لم يصل رد	-	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية	23
تم ارسال ايميل فارغ المرفقات والموضوع والمحتوى وتم الرد عليه لإعادة ارسال الايميل ولم يصل رد	2024-10-23	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	وزارة الشباب	24
لم يصل رد	-	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	وزارة الاستثمار	25
لم يصل رد	-	المنصة لا تستجيب/ تم ارسال ايميل	وزارة الاتصال الحكومي	26

## تعامل الوزارات مع الحالات التي تم فيها رفض الطلب:

وفقاً للمادة التاسعة، الفقرة (هـ) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، يلزم القانون الوزارات والجهات المعنية التي ترفض طلبات الحصول على المعلومات بتقديم مبررات واضحة ومعللة لهذا الرفض. ومع ذلك، أظهرت نتائج البحث أن 21 وزارة من أصل 26 لم تستجب للطلبات المقدمة من المركز للحصول على المعلومات. كما لم تقدم هذه الوزارات أي أسباب أو تبريرات لرفضها، الأمر الذي يُعتبر مخالفة قانونية واضحة لأحكام المادة (9). يُضاف إلى ذلك أن الامتناع عن الرد خلال المدة المحددة يُعد بمثابة قرار بالرفض، وهو ما يُوجب تعليل هذا القرار وفقاً للقانون. يمثل عدم التزام الوزارات بتقديم أسباب الرفض إعاقة لتحقيق مبدأ الشفافية، وانتهاكاً صريحاً لنصوص القانون الضامنة لحق الأفراد والأشخاص الاعتباريين في الوصول إلى المعلومات.

## الخلاصة والتوصيات

يشكل هذا التقييم خطوة جوهريّة في قياس مدى التزام الوزارات الأردنيّة بأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. كما يسلط الضوء على أهميّة تعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي من خلال تطوير وتحسين آليات تقديم المعلومات وضمان الوصول إليها.

إن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الدراسة ومتابعتها بشكل دوري سيسهم في تعزيز الاستجابة والالتزام بمبادئ القانون. وسيتم العمل على تقييم مستوى التحسن في الأداء مستقبلاً لضمان تحقيق أهداف الشفافية والمساءلة بما يخدم الصالح العام ويعزز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

وبناءً على النتائج فقد خلصت الدراسة الى التوصيات التالية:

1. تطوير المنصات الإلكترونيّة وضمان كفاءتها، حيث تبرز الحاجة الى تحسين البنية التحتية للمنصات الإلكترونيّة المستخدمة في تقديم طلبات الحصول على المعلومات، مع التأكد من فعاليتها بالشكل الصحيح وسهولة استخدامها من اجل ممارسة حق الحصول على المعلومات.

2. التزام الوزارات بالاوقات المحددة للرد على طلبات الحصول على المعلومات ضمن الفترة المحددة قانوناً للرد على طلبات الحصول على المعلومات والتي حُددت بـ 15 يوم عمل من اليوم التالي لتاريخ تقديمه وفقاً للمادة (9) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، لضمان فاعليّة التطبيق وتحقيق الشفافية المنشودة.

3. تعزيز برامج التدريب والتوجيه للموظفين، من خلال تقديم دورات تدريبية مكثفة ودورية للموظفين المعنيين بآليات الرد على طلبات المعلومات، بما يضمن سير عملية طلب الحصول على المعلومات وبهدف الارتقاء بمستوى الأداء في التعامل مع الطلبات وفقاً لمقتضيات القانون وتحقيقاً للمصلحة العامة.

4. إطلاق حملات توعوية شاملة وواسعة النطاق للمواطنين وأصحاب المصلحة حول حقهم في الحصول على المعلومات، لرفع الوعي المجتمعي وبوجود قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وتوضيح آليات الاستفادة منه، بما يسهم في تعزيز دور المواطن في مراقبة ومساءلة الجهات الحكومية.

5. تفعيل نص المادة (6) الفقرة (6) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات: حيث تنص المادة في فقرتها السادسة على أنه يتعين نشر تقارير دورية تعرض مستوى استجابة الوزارات والهيئات العامة لطلبات الحصول على المعلومات، بما يعزز من الشفافية والمساءلة، ويتيح للمواطنين الاطلاع على مدى التزام الجهات المعنية بأحكام القانون.

6. تعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وذلك لاعتماد تصنيف واضح للبيانات والمعلومات التي تعد سرية، وضرورة بيان ماهية المصلحة المشروعة والسبب المشروع لتجنب تذرع الجهات المعنية بعدم وجود مصلحة مشروعة لطالب المعلومة.

7. ضرورة وجود جهة رقابية على منصات الحصول على المعلومة للتأكد من فاعليتها ومن استجابة الوزارات والجهات المعنية على الطلبات التي تقدم لهم واصدار تقارير دورية بذلك.

## المراجع

- قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الأردني
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (1969)
- الميثاق العربي لحقوق الانسان
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد
- المواقع الإلكترونية للوزارات الأردنية